

الدر المختار

(بالولادة فهي أم ولده) إجماعا (إن جاءت به لأقل من نصف حول من وقت مقالته وإن لأكثر منه لا) لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لأنه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه إلى سنتين حتى ينفيه غاية .

(قال لغلام هو ابني ومات) المقر (فقالت أمه) المعروفة بحرية الأصل والإسلام وبأنها أم الغلام (أنا أامراته وهو ابنه ترثانه استحسانا فإن جهلت حريتها) أو أمومتها لم تثبت وقوله (فقال وارثه أنت أم ولد أبي) قيد اتفاقي إذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا أو كان صغيرا كما في البحر (أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم إسلامها) وقته (أو قال) وارثه